نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين

رقم ( ) لسنة 2010

استناداً لأحكام قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005، ولا سيما المادتين(26، 34) منه،

وبعد الإطلاع على قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004،

وعلى القانون رقم (10) لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها،

وعلى قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م،

وبناء على قرار مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ: /2010/03،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

فقد أصدرنا النظام الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة له أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الدائرة المختصة: الإدارة العامة لحماية المستهلك في الوزارة

الباعة المتجولون: كل من يبيع سلعاً على وجه الاحتراف في أي طريق أو مكان عام أو يتجول لبيع تلك السلع دون أن يكون له محل ثابت.

سلطة الترخيص: وزير الصحة أو من ينيبه عنه خطياً أو طبيب البلدية ضمن منطقة اختصاصه وفقا لقانون الحرف والصناعات المعمول به.

القانون: قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005.

اللائحة: التنفيذية رقم ( ) لسنه 2009.

موظفو الضبطية القضائية: موظفو الضبطية القضائية، في الدائرة المختصة الذين يصدر الوزير قراراً بتسميتهم.

المادة (2)

مزاولة حرفة الباعة المتجولين

لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة أو الحصول على ترخيص بذلك من سلطة الترخيص.

المادة (3)

شروط الترخيص

1. على المرخص له حمل الرخصة أثناء ممارسة حرفته، وعليه تقديم الترخيص كلما طلب منه.
2. على المرخص له إبراز بطاقة تعريف للمستهلك تشتمل على البيانات التالية:
   - اسم البائع بالكامل
   - عنوانه
   - رقم الرخصة
3. على الدائرة المختصة التنسيق مع وزارة الصحة والجهة المانحة للترخيص للقيام بالفحوصات الطبية دوريا" مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما اقتضت حالة الضرورة ذلك.

المادة (4)

الأشخاص الممنوعون من مزاوله الحرفة

لا يجوز الترخيص في ممارسة حرفة بائع متجول لكل مما يلي:

1. الأشخاص المصابون بأحد الأمراض المعدية أو الجلدية أو بالطفيليات أو حاملو جراثيمها والمخالطون لمصاب بمرض معد.
2. الأشخاص الذين يقل عمرهم عن خمسة عشرة سنة ميلادية.

المادة (5)

الأماكن المخصصة للباعة المتجولين

1. تنظم سلطة الترخيص الأماكن المخصصة للباعة المتجولين لتداول السلع، وعددهم.
2. على الباعة المتجولين تداول السلع في الأماكن المخصصة لهم من قبل سلطة الترخيص.

المادة (6)

التزامات الباعة المتجولين

على الباعة المتجولين عند عرض وتداول السلع الالتزام بما يلي:

1. عدم ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفتهم، أو الوقوف في الشوارع والأحياء والميادين غير المخصصة لهم.

2. عدم الوقوف بجوار المدارس والأماكن التي يمنع وقوفهم فيها لضرورة تقتضيها حركة المرور أو النظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة.
3. عدم الوقوف بجوار المحال التي تعرض بقصد البيع أصناف مماثلة للسلع التي يتداولوها.
4. الحفاظ على نظافتهم الشخصية ونظافة الأماكن التي يتداولون فيها السلع.
5. عدم بيع المفرقعات والأسلحة والألعاب النارية.
6. عدم بيع السلع الغذائية إلا إذا كانت في أوعية صحية مطابقة للمواصفات والتعليمات الفنية الإلزامية.
7. عدم عرض أو تداول أية سلعة أو مادة غذائية تالفة أو غير صالحة للأكل .
8. عدم عرض أو تداول أي سلعة إلا إذا كانت طبيعتها ووزنها مطابقاً للبيانات المدونة عليها.
9. البيع بوحدات القياس المعمول بها للسلعة.
10. شروط التخزين والنقل والعرض وفقا" للتعليمات الفنية الإلزامية.
11. عدم عرض أية سلعة غير مطابقة للمواصفات والتعليمات الفنية الإلزامية وأية شروط أخرى لازمة وفق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة(7)

إشهار الأسعار

يجب على الباعة المتجولين إشهار السعر للمستهلك عند عرض السلع للبيع.

المادة(8)

منع استخدام أكياس النايلون

يحظر على الباعة المتجولين بيع السلع الغذائية المكشوفة أو اللينة أو السائلة في أكياس نايلون أو عبوات النايلون سوداء اللون أو أية أكياس تضر بالصحة العامة خلافاً للتعليمات الفنية الإلزامية.

المادة(9)

الرقابة على الباعة

لموظفي الضبطية القضائية الرقابة على الباعة المتجولين للتأكد من سلامة السلع المعروضة أو المتداولة للبيع ومطابقتها للتعليمات الفنية الإلزامية وفقاً للقوانين ذات العلاقة وأحكام هذا النظام.

المادة (10)

سحب العينات وفحص السلع

لموظفي الضبطية القضائية سحب العينات وفحص السلع وفقاً لأحكام القانون واللائحة.

المادة (11)

ضبط السلع المخالفة

مع عدم الإخلال بالقوانين الأخرى ذات العلاقة لموظفي الضبطية القضائية ضبط السلع المخالفة واتخاذ الإجراءات القانونية وفق أحكام القانون واللائحة.

المادة(12)

الإلغاءات

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (13)

النفاذ والسريان

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويسري اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله

بتاريخ: / /2010

د. سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء